



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ١٤٥٠/ل.م.ض. ٢٠٢١/

بيروت، في ١١/٨/٢٠٢١

مذكرة رقم ٢/ل.م.ض.

توضيحاً لمضمون المذكرة رقم ١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢١/١٣/٢٠ المتعلقة بتحديد نماذج وشروط إعطاء الإفادات لهيئات الضمان يضاف الى البند الرابع من الفقرة الثانية من المذكرة ما يلي:

تخضع التوظيفات المقبولة في حصة معيدي الضمان من الإحتياطي الفني ورسيد الحساب الصافي لكل معيد ضمان من الديون المتوجبة على هيئات إعادة الضمان عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات والخاصة بعمليات السنة الجارية لحد أقصى هو:

- التوظيفات العائدة للمطالبات الناتجة عن إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠: ١٠٠% من حصة معيدي الضمان من إحتياطات الحوادث الفنية العائدة للمطالبات الناتجة عن الإنفجار كما في نهاية السنة المالية. تشمل إحتياطات الحوادث الفنية كل من إحتياطي المطالبات العالقة أو تحت التسوية، إحتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها وإحتياطي مصاريف إدارة المطالبات.

- التوظيفات العائدة للمطالبات غير الناتجة عن إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠: ٣٠% من إجمالي الإحتياطي الفني بعد حسم إحتياطات الحوادث الفنية العائدة للمطالبات الناتجة عن الإنفجار.

وزير الاقتصاد والتجارة  
راوول نعمة